ملف 486870 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــــة (خ ح) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : استئنـــاف – أمـــر ألا وجه للمتابعة – ادعـــاء مدني.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 173.

المبـــدأ : يجوز للمدعي المدني حتى وإن لم يكن هو من حرك الدعـــوى العمومية، استئناف أمر ألا وجه للمتابعـــة.

إن المحكمـــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن شكلاً لعدم جـــوازه .

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف : الطرف المدني (خ ال) 2007/03/03 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2007/02/26 و القاضي بعدم قبول الاستئناف شكـــلاً.

بعـــد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذة/ بشيري عياشي كريمة في حق الطاعن و التي أثارت فيها وجهاً وحيداً للنقض.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــــة العليـــا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبـــول شكـــلاً.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات : بدعوى أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية تجيـــز للمدعي المدني أو لوكيله ان يطعن بطريق الاستئناف في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى دون تحديد أو إشارة إلى إذا ما كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة أو بناء على طلب المدعي المدني.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن سديد، ذلك أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمدعي المدني أو لوكيله الطعن عن طريق الاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق القاضية بألا وجه للمتابعة من دون أن تضع لذلك أي شرط كأن يكون هو من حرك الدعوى. وبقضاء غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف شكلا لكون الدعوى حركتها النيابة تكون قد أخطأت في تطبيق المادة المشار إليها أعلاه، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلةً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانـــون.

والمصـــاريف القضائيـــة تتحملهـــا الخزينـــة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القسم رئيســـــا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــارا مقـــــررا
محـــدادي مبـــــروك	مستشـــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــارا
لويفـــــي البشيـــــر	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينـــة قســـم الضبط.